اجتمـاع الـدول الأطراف في اتفاقيـة حظـر استعمـال وتخزين وإنتـاج ونقـل الألغـام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

14 September 2023
Arabic
Original: English

الاجتماع الحادي والعشرون
جنيف، 20-24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023
البند 10(ب) من جدول الأعمال المؤقت
النظر في حالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام
تطهير المناطق الملغومة والتوعية بمخاطر الألغام والحد منها:
استنتاجات وتوصيات تتعلق بولاية اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5

أنشطة وأولويات التنفيذ للفترة 2023-2024

اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 (السويد والعراق وفرنسا (الرئيس) وكولومبيا)

أولاً- أنشطة اللجنة

1- اجتمعت اللجنة لأول مرة في 13 كانون الثاني/يناير 2023 لمناقشة خطة عملها نحو الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف. وخلال هذا الاجتماع، قدمت وحدة دعم التنفيذ إلى اللجنة لمحة عامة عن ولاية اللجنة وأولويات التنفيذ على النحو الذي حددته اللجنة في عام 2022. واختارت اللجنة أيضاً من بين أعضائها منسقاً للشؤون الجنسانية (كولومبيا).

2- وفي الفترة من شباط/فبراير إلى أيار/مايو 2023، شاركت اللجنة، مع ممثلي اللجنة التنسيقية، في أربعة عشر اجتماعاً ثنائياً مع الدول الأطراف التالية: البوسنة والهرسك، وتركيا، وتشاد، وزمبابوي، وسري لانكا، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغينيا - بيساو، وكمبوديا، وكولومبيا، وموريتانيا، لمناقشة التقدم الذي أحرزته والتحديات التي تواجهها في تنفيذ التزاماتها بموجب المادة 5 والالتزامات ذات الصلة في إطار المجالات المواضيعية للاتفاقية. واغتنمت اللجنة هذه الفرصة لتذكير الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبأهمية تقيدها بالقرارات المتعلقة بطلب التمديد الخاص بكل منها، حسب الاقتضاء.

3- وفي 7 آذار/مارس 2023، وزعت اللجنة بلاغات على الدول الأطراف الاثنتي عشرة التالية - إثيوبيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وكولومبيا، وموريتانيا، والنيجر، ونيجيريا - التي كان من المقرر أن تقدم خطط عمل محدثة في عام 2023 وفقاً لطلبات التمديد المقبولة سابقاً، وأن تقدم معلومات إضافية على النحو المطلوب بموجب المقررات التي اتخذتها الدول الأطراف بشأن طلبات التمديد الواردة منها.

الرجاء إعادة الاستعمال

4- وفي 9 آذار/مارس 2023، شاركت اللجنة مع رئيس اللجنة التنسيقية وممثليها في حلقة عمل لتشجيع الدول الأطراف على التقيد بالتزامها بتقديم تقارير بموجب المادة 7 بحلول 30 نيسان/أبريل 2023 تتضمن معلومات محدثة عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وشجعت اللجنة الدول الأطراف كذلك على إدراج معلومات كمية ونوعية مفصلة عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية بما يتماشى مع دليل الإبلاغ والتزامات خطة عمل أوسلو.

5- وشجعت حلقة العمل الدول الأطراف أيضاً على زيادة الإبلاغ عن المنهجيات المستخدمة في أنشطة الإفراج عن الأراضي وأنشطة التوعية بمخاطر الألغام والحد منها، وعن اعتبارات نوع الجنس والتنوع.

6- وفي سياق الدعوة التي وجهها الاجتماع العشرون للدول الأطراف إلى "اللجنة المقبلة المعنية بتنفيذ المادة 5 إلى تقييم عملية طلب التمديد بموجب المادة 5 والتحديات التي تواجهها، استناداً إلى القرارات التي سبق أن اعتمدتها الدول الأطراف، والعمل، مع مراعاة الوثائق الأخرى ذات الصلة بهذه المسألة، على تحديد ما إذا كانت هناك أرضية مشتركة لتعزيز هذه العملية، بما في ذلك الأخذ باعتبارات جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة بطريقة مفتوحة وشاملة وشفافة، لا سيما اعتبارات الدول المتضررة من الألغام، وتقديم تقرير عن استنتاجاتها وتوصياتها إلى الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف"[(1)]. وفي 16 حزيران/يونيه 2023، عقدت اللجنة اجتماعاً مع أعضاء لجنة التنسيق والمراقبين لتلقي التعليقات على عملية طلب التمديد بموجب المادة 5.

وعلاوة على ذلك، دعت اللجنة، في 20 حزيران/يونيه 2023، الدول الأطراف المتضررة من الألغام إلى مناقشة مائدة مستديرة على طعام الإفطار بشأن الجهود المبذولة لتنفيذ الالتزامات بموجب المادة 5 من الاتفاقية وخطة عمل أوسلو. وسعت المناقشة إلى مواصلة الحوار التعاوني، وتقديم معلومات عن عملية طلب التمديد، وإسداء المشورة بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تستفيد استفادة كاملة من العملية، والتماس مدخلات بشأن العملية في ضوء مقرر الاجتماع العشرين للدول الأطراف والتماس مدخلات بشأن أفضل السبل التي يمكن بها للجنة ووحدة دعم التنفيذ دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد.

7- وتعتزم اللجنة مواصلة النقاش مع الأطراف المعنية من خلال استضافة اجتماع مفتوح في 19 أيلول/سبتمبر 2023 من أجل تحديد ما إذا كانت هناك أرضية مشتركة لتعزيز العملية. وستقدم اللجنة استنتاجاتها وتوصياتها إلى الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف وفقاً لمقرر الاجتماع العشرين للدول الأطراف.

8- وخلال النصف الأول من العام، عملت اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 مع الرئيس لإشراك إريتريا التي لا تزال في حالة عدم امتثال للاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التوقيع، في 7 آذار/مارس 2023، مع الأعضاء الآخرين في اللجنة التنسيقية على بلاغ إلى إريتريا تشجع على العودة إلى الامتثال في أقرب وقت ممكن.

9- وخلال اجتماعات ما بين الدورات، ترأست اللجنة حلقة نقاش ركزت على إحدى أولويات الرئيس المعنونة "الاتفاقية وخطر الألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد" مع التركيز على الإجراء 21 من خطة عمل أوسلو. وركز الفريق المشارك في حلقة النقاش على الالتزامات القانونية للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد المتضررة من الألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد، والتهديد الحالي الذي تشكله الألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد في الدول الأطراف، والتحديات التي تواجهها في معالجة آثارها الإنسانية، والدروس المستفادة.

(1) APLC/MSP.20/2022/15.

10- وبالإضافة إلى ذلك، نظمت اللجنة حلقة نقاش ثانية بعنوان "نهاية قوية – الاستعداد للإتمام في أقرب وقت ممكن" مع التركيز على أهمية الاستعداد للإتمام قبل المواعيد النهائية المنصوص عليها في المادة 5 بوقت طويل من خلال ضمان وجود آلية مناسبة للتصرف في حال اكتشاف مناطق ملغومة لم تكن معروفة من قبل أو لُغِّمت حديثاً، بما في ذلك بناء قدرة وطنية مستدامة على المسح والتطهير ووضع برامج لتوعية المجتمع المتضرر بمخاطر الألغام والحد منها (الإجراء 31). وناقش الفريق أيضاً أهمية بحث مشكلة تسريح موظفي إزالة الألغام قبل اكتمال العملية.

11- وبذلت اللجنة عدداً من الجهود لضمان التنفيذ الفعلي والفعال لعملية طلب التمديد بموجب المادة 5 على النحو الذي أنشأته الدول الأطراف، كما يلي:

(أ) قدمت أوكرانيا طلباً لتمديد الموعد النهائي في 31 آذار/مارس 2023. وعقب تلقي الطلب، أتاحت اللجنة الطلب على الموقع الشبكي للاتفاقية وبدأت تحليلها المسبق للطلب. وبعثت اللجنة برسالة إلى جميع الدول الأطراف تبلغها فيها باستلام طلب أوكرانيا وبإمكانية الاطلاع على الطلب على الموقع الشبكي للاتفاقية؛

(ب) بعد التحليل المسبق، قررت اللجنة أن الطلب لا يتضمن معلومات كافية للاضطلاع بولايتها المتمثلة في تحليل الطلب. وفي 26 نيسان/أبريل 2023، بدأت اللجنة حواراً تعاونياً مع أوكرانيا وطلبت معلومات إضافية تتماشى مع أساليب العمل لتحليل طلبات التمديد بموجب المادة 5[(2)]؛

(ج) في 2 حزيران/يونيه 2023، قدمت أوكرانيا معلومات إضافية إلى اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5. وحمَّلت المعلومات الإضافية بعد ذلك على الموقع الشبكي للاتفاقية؛

(د) في 10 حزيران/يونيه 2023، دعت اللجنة منظمات الخبراء إلى تقديم مساهمات الخبراء بشأن الطلب المقدم من أوكرانيا وفقاً للعملية التي أرستها الدول الأطراف؛

(هـ) في 19 حزيران/يونيه 2023، عقدت اللجنة اجتماعاً ثنائياً مع أوكرانيا على هامش اجتماعات ما بين الدورات في الفترة من 19 إلى 21 حزيران/يونيه 2023 لمناقشة طلب التمديد المقدم من أوكرانيا وأسئلة اللجنة المتعلقة بمحتواه؛

(و) في 30 حزيران/يونيه 2023، دعت اللجنة منظمات الخبراء إلى اجتماع لمناقشة طلب التمديد المقدم من أوكرانيا والمعلومات الإضافية المقدمة من أوكرانيا؛

(ز) في 5 تموز/يوليه 2023، بعثت اللجنة، آخذة في اعتبارها المدخلات المقدمة من الخبراء، برسالة إلى أوكرانيا تطلب فيها معلومات إضافية عن جهود التنفيذ في طلب منقح من شأنه أن يمكِّن اللجنة من إنجاز العمل الذي كلفت به. وطلبت اللجنة من أوكرانيا تقديم الطلب المنقح بحلول 15 آب/أغسطس 2023؛

(ح) في 4 أيلول/سبتمبر 2023، ردت أوكرانيا بتقديم معلومات إضافية إلى اللجنة؛

(ط) ستواصل اللجنة حوارها مع أوكرانيا ومنظمات الخبراء طوال عملية طلب التمديد، الذي سيتوج بتحليل اللجنة الذي سيقدم إلى الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف، وفقاً للعملية التي أرستها الدول الأطراف؛

(2) APLC/MSP.9/2008/4 الصفحة 69، التذييل الأول للمرفق الثاني، استنتاجات بشأن أساليب العمل وضعتها الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد بموجب المادة 5، 11 آذار/مارس 2008.

12- وعملت اللجنة كذلك على دعم الدول الأطراف في استعداداتها لاجتماعات ما بين الدورات، بما في ذلك من خلال تقديم التوجيه بشأن العروض والنماذج من أجل المساعدة في تقديم طلبات التمديد.

13- وفي الفترة التي سبقت اجتماعات ما بين الدورات، عملت اللجنة على وضع ملاحظات أولية تستند إلى المعلومات المقدمة من الدول الأطراف. واستندت منهجية إعداد الملاحظات الأولية إلى ولاية اللجنة المتمثلة في استعراض المعلومات ذات الصلة بتنفيذ المادة 5، وأخذت بعين الاعتبار ولايتها المتمثلة في استعراض المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ الالتزامات الواردة في خطة عمل أوسلو، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس والاحتياجات المتنوعة للمجتمعات المحلية المتضررة. وقدمت اللجنة ملاحظات بشأن الدول الأطراف التالية التي قدمت تقارير بموجب المادة 7 قبل اجتماعات ما بين الدورات: الأرجنتين، وإكوادور، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا - بيساو، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والنيجر، واليمن[3].

14- وقبل الموعد النهائي المحدد بموجب المادة 5 في العام المقبل، أرسلت اللجنة رسالة إلى:

(أ) ثماني دول أطراف - أفغانستان (1 آذار/مارس 2025)، وبيرو (31 كانون الأول/ديسمبر 2024)، وتشاد (1 كانون الثاني/يناير 2025)، وصربيا (31 كانون الأول/ديسمبر 2024)، وعمان (1 شباط/فبراير 2025)، وغينيا - بيساو (31 كانون الأول/ديسمبر 2024)، وقبرص (1 تموز/يوليه 2025)، والنيجر (31 كانون الأول/ديسمبر 2024)، التي تحل في عامي 2024 و2025 المواعيد النهائية المحددة لها لتنفيذ التزاماتها بموجب المادة 5 ويتعين عليها من ثَمَّ تقديم طلب التمديد بحلول 31 آذار/مارس 2024 ما لم تتمكن من الإعلان عن إتمام التزاماتها بموجب المادة 5 بحلول الموعد النهائي، لتذكيرها بعملية طلب التمديد بموجب المادة 5 التي أرستها الدول الأطراف وتقديم أي مساعدة في هذا الصدد؛

(ب) ست دول أطراف - إكوادور، وتايلند، وجنوب السودان، وكرواتيا، وكمبوديا، واليمن - التي كان من المقرر أن تقدم خطط عمل محدثة بحلول 30 نيسان/أبريل 2024 وفقاً لطلبات التمديد المقبولة سابقاً؛

15- وعملت اللجنة كذلك مع الرئيس لضمان إرسال بلاغات إلى الدول الأطراف التي لم تبلغ عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 5، لتصحيح هذا الوضع، حيثما أمكن، قبل الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف.

ثانياً- أولويات التنفيذ

16- ترحب اللجنة باستمرار الحوار التعاوني مع الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة 5 على مدار السنة، من خلال تبادل الرسائل والاجتماعات الثنائية. وتلتزم اللجنة بإعطاء الأولوية لهذا الحوار التعاوني في عام 2024 لضمان أن تقدم جميع الدول الأطراف التي لديها التزامات بموجب المادة 5 تقارير عالية الجودة بموجب المادة 7.

17- وفيما يتعلق بولاية اللجنة المتمثلة في إعداد تحليل لكل طلب بتمديد الموعد النهائي بموجب المادة 5 وتقديمه إلى الدول الأطراف قبل اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية، ستواصل اللجنة إعطاء الأولوية لعملها الرامي إلى دعم الدول الأطراف في التقيد بالعملية التي وضعها الاجتماع السابع للدول الأطراف وتوصيات الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، بغية ضمان إمكانية تحقق النهج

(3) https://www.apminebanconvention.org/en/intersessional-meetings/2022-im/documents/.

التعاوني المتوخى من العملية، بما يؤدي إلى اســـتمرار تقديم طلبات تمديد عالية الجودة. وتدعو اللجنة جميع الدول الأطراف التي تقدم طلبات لينظر فيها المؤتمر الاســـتعراضـــي الخامس للدول الأطراف إلى تقديم طلباتها في موعد أقصـــاه 31 آذار/مارس 2024، وقبل هذا التاريخ إذا كان ذلك ممكناً، وأن تعمل عن كثب مع اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 في جميع مراحل عملية طلب التمديد بموجب المادة 5.

18- وستعطي اللجنة الأولوية لمتابعة قرارات اجتماع الدول الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية بشأن طلب التمديد بما في ذلك تقديم الدعم للدول الأطراف التي من المقرر أن تقدم خطط عمل محدثة في عام 2024. وستولي اللجنة أيضـاً اهتماماً خاصـاً للدول الأطراف التي لديها التزامات معلقة ناشـئة عن مقررات اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية بشأن طلبات التمديد.

19- وستواصـل اللجنة عملها مع الدول الأطراف لضـمان أن تظل تقاريرها وطلبات التمديد بموجب المادة 7 تعكس الالتزامات التي قُطعت في المؤتمر الاستعراضـي الرابع باعتماد خطة عمل أوسـلو. وفي هذا الصـدد، ستواصـل اللجنة، في الفترة التي تسـبق المؤتمر الاستعراضـي الخامس، دعم الدول الأطراف لتقديم أكبر قدر من المعلومات ذات الصلة عن التقدم المحرز في التنفيذ نحو إجراءات خطة عمل أوسلو، وتشـــجيع الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها بموجب المادة 7 في عام 2023 على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

20- وفي هذا الصدد، ستسعى اللجنة إلى إعطاء الأولوية للعمل مع الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقارير عن جهودها الرامية إلى تحديث الإجراءات الوطنية المتعلقة بالألغام وفقاً لأحدث المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، ومع الدول الأطراف التي لم تبلغ بعد عن إحراز تقدم في جهودها الرامية إلى تحديد مسـاحة المناطق الملغومة بدقة، قدر الإمكان، ووضـع خط أسـاس دقيق للتلوث بالألغام يقوم على الأدلة. وستهدف اللجنة أيضاً إلى تشجيع الدول الأطراف على تقديم تقارير عن توفير برامج محددة السياق للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها، وعلى وضعها بناء على تقييم الاحتياجات، وتصميمها تصميماً يتلاءم مع التهديد الذي يواجهه الســـكان، ومراعاتها لنوع الجنس والســـن والإعاقة، وأخذها في الحســـبان تنوع احتياجات الناس وخبراتهم في المجتمعات المحلية المتأثرة.

21- وســـترمي اللجنة أيضـــاً إلى إعطاء الأولوية للمناقشـــات الجارية مع الدول الأطراف التي تفيد التقارير بأنها ملوثة بالألغام اليدوية الصـــنع المضـــادة للأفراد من أجل مواصـــلة بناء الوعي بالحاجة إلى معالجة هذا التلوث في إطار الاتفاقية.

وســـتواصـــل اللجنة كذلك الاســـتفادة من مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي دعماً لتنفيذ الجوانب المتعلقة بالدراسة الاستقصائية وبإزالة الألغام من خطة عمل أوسلو، بما في ذلك عن طريق اقتراح إجراء حوارات وطنية وإقليمية لتنفيذها.